# الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

أ: سعاد عمير
كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ جامعة تبسة

**الملخص:**

إن ضرورة تطوير نظام الإدارة المحلية أصبح من أولويات المجتمع الإنمائية، ذلك أن إقامة نظام محلي رشيد لا يتجسد بمجرد سن النصوص القانونية والتنظيمية ، بل لا بد من وجود توافق بين ما تقره هذه القوانين و مقتضيات نظم الإدارة المحلية ، و نتناول ضمن هذا البحث دراسة آليات الحكم الراشد في نصوص الإدارة المحلية و بالتحديد ضمن القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية و مدى تجسيد هذا النص لمبدأي الشفافية والمشاركة باعتبارهما من أهم آليات الحكم الراشد.

**Abstract**:

The need to develop a system of local administration has become a priority for community development, so that the establishment of a local good governance does not materialize once the age of legal texts and regulatory, but there must be a consensus between what is sanctioned by these laws and requirements of the systems of local administration, and we take part of this research study mechanisms of good governance in the texts of the local administration, and specifically within the law 07/12 containing the law of the state and the extent of the embodiment of this text to the principles of transparency and participation as primary mechanisms of good governance.

**مقدمة:**

مواكبة للتطور السريع الذي عرفته علاقة المواطن بالإدارة أصبح من غير الممكن على الدولة الحديثة تسيير شؤونها مركزيا ، فعرف نظام المركزية بذلك صعوبات كثيرة أمام تنامي و تطور احتياجات المواطن ، و أصبح من اللازم توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية و الأقاليم وفق نظام يعتمد على اللامركزية باعتبارها مطلبا شعبيا.

و تمارس الادارة المحلية في جل دول العالم دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي و بناء الحكم الراشد ، و قد عرف نظام الادارة المحلية اهتماما متزايدا في ظل الاصلاحات الجديدة التي جاءت لتعزيز دولة القانون و تفعيل الحكم الراشد من خلال توسيع نطاق مشاركة المواطنين في عملية الحكم.

ولأن الجماعات المحلية تعكس الإرادة المباشرة للشعب ، فتبرز أهميتها من خلال مدى قدرتها على تحقيق التنمية الشاملة و تفعيل آليات الحكم الراشد ، لذلك كان موضوع دور الادارة المحلية في تجسيد آليات الحكم الراشد من أهم المواضيع التي تطرح العديد من الإشكالات وتحتاج إلى البحث و الدراسة ، ومن هنا ارتأينا أن نبحث في أحد جزئيات هذا الموضوع من خلال دراسة بعض مؤشرات الحكم الراشد في ظل الاصلاحات التي عرفتها تشريعات الادارة المحلية ، فكان بحثنا منصبا على مبدأي المشاركة و الشفافية على ضوء أحكام القانون 07/12 ومدى تبني هذا النص لأهم مبادئ الحكم الراشد ؟ و هل كفل المشرع في ظل هذا الإصلاح القانوني وسائل فعالة لتجسيد ممارسة فعلية لمبدأ المشاركة ومبدأ الشفافية ؟

و قد قسمنا دراستنا إلى ثلاثة مباحث:

تناولنا ضمن المبحث الأول :ماهية الحكم الراشد و علاقته بالمجالس المنتخبة أما المبحث الثاني فيتناول مبدأ المشاركة و تطبيقاته في القانون 07/12 ، ثم المبحث الثالث الذي يتناول مبدأ الشفافية وتطبيقاته في القانون 07/12

## المبحث الأول : ماهية الحكم الراشد و علاقته بالمجالس المنتخبة

### المطلب الأول : تعريف الحكم الراشد

على الرغم من وضوح مصطلح الحكم الراشد إلا أنه بقي موضوع جدل من حيث التطبيق العملي ، لذلك سنبحث في أصل المصطلح و تعريفه اللغوي و الاصطلاحي .

**الفرع الأول: إشكالية الترجمة**

تطرح المفاهيم في العلوم الاجتماعية عدة اشكاليات خاصة المفاهيم التي تتم ترجمتها من اللغة الانجليزية أو الفرنسية إلى اللغة العربية ، و يرجع ذلك إلى عدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها ، و نجد في هذا الإطار العديد من المفاهيم التي عرفت عدة ترجمات متنوعة كمصطلح globalizationالذي ترجم إلى العولمة والكوكبية و الكونية ، وهذا ما نجده في مصطلح Gouvernance الذي قدمت له العديد من الترجمات و التي لا تعكس دلالات المفهوم و من أهم هذه الترجمات نجد الحاكمة ، الحكم ، الحوكمة[1].

**الفرع الثاني : التعريف اللغوي**

نجد في اللغة العربية مصطلح الحكم يعني جلال العلم والحكمة و العدل، ووفقا للمجمع الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، يقال حكم أي قضى ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم فالحكم يقوم على القضاء بين الناس ويعني الحكم أيضا العلم العميق بالقواعد القانونية و تفسيرها، وهذا يعني إعمال القواعد القانونية و تفسيرها ، ويقصد بالحوكمة أو الحكم الراشد أسلوب وطريقة الحكم الجيدة كما يعني أيضا التسيير الجيد لشؤون منظمة ما[2].

**الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي**

يستخدم مفهوم الحكم الّراشد" **Good governance**" منذ عقدين من الّزمن من قبل مؤسّسات الأمم المـ ـتّحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسات السّلطةالسّياسيّة لإدارة شؤون المجتمع فالحكم الّراشد هو الحكم الّذي تقوم به قيادات سياسيّة منتخبة و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعيّة حياتهم ورفاهيتهم ، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم[3].

وّعرف البنك الدولي الحكم الّراشد على أنّه : " **الطريقة التي يمارس بها الحكم في تسيير وإدارة اقتصاد وموارد بلد ما الاقتصادية**"وما يسجل على هذا التّعريف أنّه قد انحصر في الجانب الاقتصادي.

و بمناسبة المؤتمر العالمي حول الحكم الّراشد والتّنمية المستدامة لسنة **1997** اقترح برنامج الأمم المتّحدة التّعريف التالّي للحكم الراشد: "**هو ممارسة السّلطة الاقتصادية و السّياسيّة و الإداريّة بغرض تسير شؤون دولة، فهو يشمل آليات التّطّور و المؤسّسات على نحو يمكن المواطنين و مختلف التّجمعات من التّعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونيّة والقيام بالتزامهم** "

و عّرف المعهد الدّولي للعلوم الإدارية الحكم الّراشد على أنّه " :**العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السّلطة و الحكم و قدرة التّأثير السّياسي والقرارات التي تهم الحياة العامّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة**[4] " .

من خلال هذه التّعاريف تتضح الأبعاد المختلفة للحكم الّراشد، فله بعد سياسي يتعلّق بطبيعة السّلطة السّياسية وشرعيّة تمثيلها وممارستها لأعمالها في ظل حكم القانون واحترام مبادئ الدّيمقراطية و حقوق الإنسان و له بعد اجتماعي يتعلّق بطبيعة وبنية المجتمع المدنيوحيويّته واستقلاله عن الدّولة ، وممارسته هو الآخر للدّور المنوط به في الحركة التّنموية الشّاملة، كما أنّ له بعد فني يتعلّق بعمل الإدارة وكفاءاتها و فاعليتها وفنيات إصدار القرار المناسب والرؤية الإستراتيجية وضمان حق الأجيال اللّاحقة[5].

كما عّرفه المشاركون في المؤتمر الاقتصادي الوطني الّذي عقد أيام **9** إلى **14** ديسمبر **1996**م بدولة البنين بأنّه"التّسيير الجيّد للموارد في المجتمع، سواء كانت ماليّة أو البشريّة أو الماديّة. إذن هي حركة تشاركية تسمح بالتّسيير الّدقيق للأملاك العامّة وخلق الثّروة ولا يتم تطبيقها في الّدولة فقط ، وإنّما على المجتمع ككل و مختلف الفاعلين الاجتماعيين، و هي لا ترتبط فقط بمشاكل الفساد والإنحراف وإنّما تمتد إلى جميع مظاهر الحياة الاجتماعيّة و خاصّة الّسلوكيات والّتربية و التّكوين والهياكل والتّنظيم ".

كما عرفت لجنة الحكم العالمية La commission Globale sur la gouvernanc الحكم الراشد بأنه مجموع الطرق والأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العامة و الخواص لتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة قائمة على التعاون والمصالحة والتوفيق بين المصالح المختلفة و تلك المتنازع حولها.

و عموما فمصطلح الحكم الّراشد يرادف الحكم الصّالح ، الحكم الجيّد ، بكل مقوماته.

و في إطار تحديد مفهوم للحكم الراشد توجد مدرستان، الأولى ترى أنّ الحكم الراشد يعبر عن شكل سياسي لنظام الحكم وأسلوب صنع الّسياسة، ينصرف إلى القواعد الأساسيّة المألوفة للّديمقراطيّة، مثل سيادة القانون والتّعددية الّسياسيّة والاجتماعيّة والّتسامح والتّعبير الحر، حريّات وحقوق المواطنة.....وبالتّالي فهو أقرب إلى الّصياغة الحديثة لمبادئ مستقرة.

أّما الثّانية فتعتبر أن الحكم الراشد ما هو إلا عنوانا لمنظومة تحدد أساليب وخطوات الإصلاح الّسياسي و الاجتماعي ككل، مثل اعتماد آليات المحاسبة في مواجهة الّسلطات العامّة والمطالبة بتوفير مظاهر الّشفافيّة في مؤّسسات صنع القرار وتقييم نوعية الحكم من زاوية الالتزام بسيادة القانون ، وقدرته على تعزيز الفرص و الميل إلى المشاركة، واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد ، فهذه المدرسة ترى مفهوم الحكم الجيّد مؤشّرا للانتقال في فكر الإصلاح من التّعامل الّنظري إلى التفكير العلمي وتحديد مؤشّرات قابلة للقياس لتقويم حالة الحكم و صنع الّسياسة، ولاسيما في الّدول الّتي تشهد عمليات إصلاح اقتصادي و سياسي.[6]

**المطلب الثاني :آليات الحكم الراشد**

تتباين آليات الحكم الراشد أو معاييره بتباين الجهات و المصالح ، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الاقتصادي في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على الانفتاح السياسي ، لكن في العموم يمكن تحديد أبرزها كالآتي[7] :

**الفرع الأول :الشفافية**

وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، وأن تتّوفر

معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها. إذا الشفافية هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها ، وتتلخص الشفافية بالمكونات التالية:

- الحصول على المعلومة.
- العلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته.
- اللّقة في الحصول على المعلومة.

وعليه يجب على الدولة أن تصدر قوانين تهتم بحرية المعلومات وتسمح للجمهور ولوسائل الإعلام المختلفة بالحصول على جميع الوثائق والمتعلقة بعمل الحكومة والتشريعات والسجلات المختلفة.

ومن الصعب تخيل وجود حكم راشد ووجود حكومة فاعلة ومتجاوبة مع شعبها دون وجود قطاع إعلامي متميز وقوي يتسم بالمهنية والاستقلالية.

**الفرع الثاني :المشاركة**

وهي تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرا ر والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا يفي بالغرض، بل لابد أن تكون هناك آليات يكون الشعب قادر على اتخاذها ليؤّثر في صنع القرار وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة. وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة واستشارتهم في شؤون الحياة العامة وإعطائهم حق الاعتراف وحق إجراء الاستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وسهولة وشفافية.

**الفرع الثالث :حكم القانون**

يعني أن الجميع، حكّاما ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريات الإنسان الطبيعية.

**الفرع الرابع :المساءلة**

هي أن يكون جميع المسئولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء. وتعد آلية المساءلة أهم سبل تحقيق التنمية المستدامة، وتأخذ ثلاثة أشكال وهي:

1. المساءلة التشريعية: هي أهم المساءلات في النظام الديمقراطي، لأن البرلمان يلعب دورا مهما في تنفيذ سياسات الحكومة والرقابة عليها.
2. المساءلة التنفيذية: خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمحاسبة عبر سبل الإدارة.

3. المساءلة القضائية: تشكل ركن أساسي من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغيرالحكومي، حيث تلعب دورا بارزا في أسلوب الحكم الراشد عن طريق مراقبة التسيير عملا لتنفيذ وتوجيه التهم للموظفين.

**الفرع الخامس:الإجماع**

هو أن جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معينة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقًا للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات.

**الفرع السادس :المساواة**

وتعني خضوع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز في إطار الحكم الراشد، فهم متساوون بالحقوق والحريات والكرامة.

**الفرع الثامن :الكفاءة**

تعتبر الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ضمانة اساسية لاستمرارية تحقيق التقدم والازدهار والتطّلع دائًما إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع.

**الفرع التاسع :العدل**

والمقصود هنا العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع نساء وأطفالا ورجالا وشيوخًا الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والتطّلع دائًما لتحسين أوضاع الفئات المحرومة والمهمشة وضمان أمنهم الاجتماعي والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية.

**الفرع العاشر :الرؤية الإستراتيجية**

فحسب مفهوم الحكم الراشد، فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وّحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول.

**الفرع الحادي عشر:اللامركزية**

إن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها تشكل بعدًا عميقًا في تحقيق مفهوم الحكم الراشد ، فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة، وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى[8].

**المطلب الثالث: دور المجالس المنتخبة في تكريس الحكم الّرشد**

تمثل المجالس المحلية المنتخبة تجسيدا مباشرا لنظام اللامركزية الادارية ، و يقصد باللّامركزيّة الادارية الوظائف الإداريّة بين الحكومة المركزيّة في العاصمة وبين هيئات إقليميّة أو مرفقيّة مستقلّة تباشر اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزيّة.

فالجماعات المحلية باتت تلعب دورا هاما في دفع عجلة النمو و تلبية حاجات الأفراد و هو ما لا يمكن أن تقوم به الادارة المركزية بمفردها و من ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسيير الجماعات المحلية و ضرورة الاستعانة بالمجالس المنتخبة لبعث مرونة في التسيير و محاولة إيجاد الطريقة المثلى التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال و ناجع يسمح بالاستعمال الأمثل للموارد سواء كانت مادية أو بشرية .

لذلك قامت العديد من الّدول بتعديل تشريعات الإدارة المحلّيّة تكريسا لمقتضيات الحكم الّراشد، إن على صعيد شكل المجلس المنتخب، أو على مضمون الاختصاصات المنوطة به .

طالما كانت المجلس المحلية مشكلة وفق نمط الانتخاب ،فإن ذلك سوف يفسح المجال للمواطنين لتجسيد مبدأ المشاركة من خلال ممارسة حق الانتخاب و الترشح ، خاصة و أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اعتبر المجلس المحلية منبرا للديمقراطية من خلال تمكين الشعب من المشاركة تسيير شؤون الدولة على مستوى محلي .

و هنا تكون نقطة الالتقاء بين اللّامركزيّة من جهة ومبدأ المشاركة من جهة أخرى وكلاهما من مؤشّرات الحكم الّراشد.

كما أن زيادة حجم اختصاصات المجالس المحلية المنتخبة أهم مؤشّر على كبر شأن الإدارة المحلّيّة وازدياد دورها وفعاليتها في النّظام الإداري للّدولة و من ثمة تكريسها لآليات الحكم الراشد.

فضلا عن ذلك تكفل اللّامركزيّة الإدارية قدرا من العدالة ، حيث تضمن تقريب الإدارة من المواطن كما تكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البت في كثير من القرارات على مستوى محلّي. وهنا أيضا تبرز العلاقة بين اللّامركزيّة الإدارية الّتي تعتمد أساسا على المجالس المنتخبة وآليات الحكم الّراشد .

## المبحث الثاني: مبدأ المشاركة و تطبيقاته في القانون 07/12

### المطلب الأول:أهّميّة مبدأ المشاركة

تظهر أهمية مبدأ المشاركة في عدة مجالات يمكن إجمالها فيما يلي:

**1-** يساعد على تحديد الاحتياجات الحقيقيّة للّسكان وما يجب الإهتمام به من مشاريع، باعتبار عنصر المشاركة الضّمان الوحيد لإدماج المواطنين بشكل مباشر في التّنمية وممارسة السّلطة.

**2 –** يساعد مبدأ المشاركة على تجاوز العوائق والصّعوبات، الّتي يمكن أن تنتج عن تصادم مشاريع السلطة المركزية مع تطلّعات السّكان المحلّيّين.

**3–** يمكّن هذا المبدأ الخبرة من رصد مدى أهمّيّة المشاريع المقترحة وفعاليتها وكذا مدى إمكانية تجسيدها واقعا[9].

فمبدأ المشاركة يجسد الإرادة المباشرة للمواطن ،لهذا يمكن اعتبارهأساسا متينا لتنمية الخبرات المحليّة و تفعيل دور المواطنين عبر إنجاز المشاريع التي توفر فرصا للتّشغيلوتعزز من البنيات التّحتيّة ألأساسية ، كما يساهم في تحقيق الإدماج الفعلي لجميع الفئات المقصيّة في عمليّة التّنمية لأنه يجعل الموطن يشارك في تنمية الموارد البشريّة .

و حتى يحقّق عنصر المشاركة أهدافه لابدّ أن يتضّمن العناصر الآتية:

* عنصر الحوار.
* عنصر الإلتزام الّذي هو نتيجة للتّواصل والحوار.
* عنصرالإعتماد على المعنيّين المباشرين في تحديد الإحتياجات والأهداف.
* عنصر وضوح القرارات ودقّتها[10].

**المطلب الثّاني: شروط تفعيل مبدأ المشاركة**

طالما اعتبرت اللّامركزيّة مظهر من مظاهر الحكم الراشد فإنّ هذا النّظام يفرض نقل سلطة القرار إلى المستوى المحلّي الامر الذي يقتضي تطبيق مؤشر المشاركة .

و حتى يتجسد مبدأ المشاركة لا بد من تفعيل دور المجتمع المدني لأن هذا الأخير يؤدي دورا محوريا في دعم الديمقراطية ، من خلال تنمية الثقافة الديمقراطية المتعلقة بالتسامح و المساواة و خلق قنوات إضافية للتعبير عن المصالح و تمثيلها .

فالمجتمع المدني بمثابة المفتاح لتحقيق الديمقراطية و التعامل مع حقوق الانسان[11] .

كما أن تفعيل مبدأ المشاركة يقتضي وضع سياسة اتصال حقيقية و تحسين مستوى التربية لدى المواطنين و إدماج وسائل مشاركة في إتخاذ القرار و إنشاء هياكل استشارية على جميع المستويات [12]

**المطلب الثّالث: مبدأ المشاركة في القانون 12–07**

تضمنت المادة الأولى من القانون 07/12 ضمن فقرتها السادسة شعارا جديدا هو بالشّعب وللشّعب و هذا الشعار بفرض فتح المجال أمام الشعب للمشاركة في تسيير الشؤون الولائية و المساهمة في تحقيق التنمية المحلية وكذ ا فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشّؤون العامّة على المستوى الولائي لتحقيق التّنمية المحلّيّة، خاصّة وأنّ أغلب الدّراسات أجمعت على أنّ تحقيق أبعاد التّنمية المحلّيّة لا يكون إلاّ عن طريق تفعيل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

كما نصت المادّة (**12**) من القانون **12-07** المتضمن قانون الولاية على أنّه:"**للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام ويدعى المجلس الشّعبي الولائي. وهو هيئة مداولة في الولاية**".

من خلال هذا النص يتبيّن لنا أنّ المجلس الشّعبي الولائي هو الأداة الّتي تجسد مشاركة الشّعب في تسيير الشؤون المحلية، خاصة و أن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الّراشد ألا و هو مبدأ المشاركة ، من خلال اسهام المواطنين في صنع القرار.

و نصت كذلك المادّة 27 من القانون 07/12 على أنّه:" **يتولّى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخلّ بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره**".

ويقصد بمصطلح "شخص غير عضو" المواطن أي أنّ جلسات المجلس الشّعبي الولائي مفتوحة و بإمكان المواطنين حضورها مما ينم عن رغبة المشّرع في تعزيز مبدأ المشاركة.

كما يتجلى مبدأ المشاركة من خلال جملة الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية بمختلف أبعادها سواءا الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو الثقافية ، و هو ما يتجلى من خلال المواد من 73 إلى 100 من القانون 07/12 ، حيث يقوم المجلس بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [13] ، كما يساهم في إعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية و يراقب تطبيقه[14]، و يعد مخططا للتنمية [15] و يطور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الادارات المحلية من أجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[16].

و يساهم المجلس أيضا في برامج ترقية التشغيل[17] كما يشارك أيضا في إنشاء الهياكل القاعدية و الثقافية و الرياضية و الترفيهية و حماية التراث التاريخي و الثقافي و الفني [18].

## المبحث الثّالث مبدأ الشّفافيّة وتطبيقاته في القانون 12-07

### المطلب الأول: أهمّيّة مبدأ الشّفافيّة

يشكل مبدأ الشفافية وسيلة ناجعة للقضاء على الفساد بمختلف مجالاته وأشكاله، ويمكن تحقيق ذلك عندما يطبق هذا المبدأ بآلية عمل فاعلة ، و قد فُسرت الشفافية بالمصداقية، وهو المبدأ الذي حث عليه الدين الإسلامي حيث أكد على تحري الصدق في القول والعمل وفي جميع التعاملات.

كما تم تفسيره بالانفتاح وعدم الغموض أو التضليل، والتزام الوضوح والصراحة التامة بحيث يُنظر إلى كافة الأمور بشفافية والتعامل معها بعقلانية وحكمة.[19]

وهناك من يؤكد أن تطبيق مبدأ الشفافية هو مطلباً حضارياً وإنسانياً في سبيل القضاء على الفساد وبالفعل فإن تطبيقه في مختلف الأطر المؤسسية يخدم الأهداف التنموية وينهض بها، ويعزز الثقة في التعامل بين أبناء الشعب وبين مختلف المؤسسات في الدولة. ولهذا أصبحت الشفافية مثاراً لاهتمام الجميع ومطلباً للشعب ولجهات تقييم الأداء المؤسسي بأجهزة الدولة والمنظمات. ويفترض أن تضطلع هذه المنظمات بدور فاعل في التنمية وفي مكافحة الفساد وتعزيز مبدأ الشفافية ، حيث يمكن أن يكون لها دور إيجابي في الرقابة على أداء الحكومة والسلطة المحلية، وفي تطبيق القوانين وتحديد المعايير المنطقية في مختلف الشؤون الإدارية والمالية و السياسية.

والسبيل الأمثل لتحقيق ذلك هو تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتمكينها من القيام بواجباتها انطلاقاً من شراكة حقيقية وفاعلة مع الجهات الحكومية، بحيث تتاح لها كافة المعلومات التي تعينها على للهوض بمسؤولياتها تحقيقاً للمصلحة العامة إدراكاً من الدولة لأهمية دورها الحيوي في ترسيخ مبدأ الشفافية من خلال ممارسة المهام الرقابية وإشراكها في البرامج والفعاليات الرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق الإصلاحات المالية و الإدارية .

وهناك خطوات أساسية لإرساء مبدأ الشفافية الذي ما يزال مفهوماً غير مستوعَب لدى المجتمع بصورة جلية أهمها إصدار وتفعيل قانون (الحق في الحصول على المعلومات) وقانون( من اين لك هذا ) (وقانون مكافحة الفساد ) من أجل اعطاء صلاحيات اكبر للجهات الرقابية ، حيث لا تتيح القوانين الحالية للمجتمع الحصول على المعلومات بأي حال من الأحوال، الأمر الآخر هو ضرورة اهتمام وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة بنشر ثقافة الشفافية وتنميتها باعتبارها أحد أهم وسائل التوعية في هذا المجال.

ويمكن أيضا أن تساهم منظمات المجتمع المدني في نشر هذه الثقافة بين أوساط المجتمع بشكل فعال. ويؤكد بعض المتخصصين على ضرورة تنظيم دورات تأهيلية للموظفين في كافة الجهات للتعريف بأهمية الشفافية وماهيتها والعمل على تطبيقها لتصبح أحد المبادئ الأساسية لنجاح العمل الإداري في مختلف المجالات.

لذلك لابد أن ندرك أهمية تبني خلق ثقافة أساسها الوضوح والإفصاح وحرية التعبير والمساءلة، والتخلص من ثقافة الانغلاق والانكفاء على الذات.

وهكذا نخلص في هذا الأمر إلى ضرورة ترسيخ وتعزيز مبدأ الشفافية لما يشكله من أهمية باعتباره من أهم الوسائل لمكافحة الفساد، وهنا تكمن ضرورة تطبيقه في كافة الشؤون الحياتية

والوسيلة الناجحة لتطبيق هذا المبدأ هي التوعية والتثقيف عبر وسائل الإعلام وعبر المناهج الدراسية وكافة وسائل التثقيف المجتمعية[20].

كما تظهر أهمية الشفافية في العديد من المجالات لعل أهمها:

ـ التقليل من الغموض والضبابية .

-الحد من الفساد ومكافحته .

-زيادة الثقة بين الرئيس والمرؤوسين .

-ترفع من درجة الرقابة الذاتية .

-تسهيل عملية التقييم للأداء .

-الشفافية تؤدي للديمقراطية والمساءلة .

-هي المحور الرئيسي للوصول إلى تنمية شاملة اقتصاديه تعليمية، مهنية،

-توفير الوقت والجهد والتكلفة وتجنب الإرباك والفوضى بالعمل.

**المطلب الثّاني : شروط تفعيل مبدأ الشفافية**

إن الشفافية هي آلية الكشف والاعلان من جانب الدولة عن كافة أنشطتها في التخطيط و التنفيذ ، و هي من أهم المفاهيم المرتبطة بحقوق الانسان ، فمن حق المواطن الحصول على معلومات كافية حول المعاملات و الاجراءات المرتبطة بمصالحه .

و حتى يتجسد هذا المبدأ لا بد من توفير جملة من الضمانات لعل أهمها:

- مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية
- مبدأ سيادة القانون
- تشريع قوانين تساعد المواطنين و هيئات المجتمع المدني على الكشف على الفساد[21]
- قيام شراكه حقيقية بين الحكومة والمواطن ممثلة بمؤسسات المجتمع المدني
- الديمقراطية التي توفر الفرص الملائمة لممارسة الشفافية وتفتح الأبواب أمام المساءلة والمحاسبة.
- اطلاع المواطنين باستمرار على سير إدارة وتدبير شؤون المجتمع في كافة المجالات.
- وجود أنظمة رقابية تهتم بتعزيز مفاهيم الشفافية ومكافحة الفساد وتقوم بإصدار تقارير حول عمل الحكومة و أن تكون هذه التقارير سهلة التداول.[22]

- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل .
- أن تعقب الشفافية المساءلة فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها وذلك في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك .[23]

- العمل ضمن اجراءات واضحة ومعلنة وضمن سياسات أخلاقية صريحة .

– توفير المعلومات الصحيحة للجمهور العام بأعلى مستوى من الدقة بما يضمن دقة المعلومات والأمانة وسهولة عملية عرض المعلومات وتحليلها وتقديمها لطالبيها وفق اجراءات واضحة ومنظمة.

**المطلب الثّالث مبدأ الشّفافيّة في القانون 12-07**

نصّت المادّة 18 من القانون 07/12 على أنه " **يلصق جدول أعمال الدّورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشّعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الإلصاق المخصّصة لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونيّة منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها** "

إن مثل هذا الإجراء من شأنه إضفاء مبدأ الشفافية على أعمال المجلس الشّعبي الولائي لأنه يضمن إعلام الجمهور بالمواضيع التي سوف تكون محل نقاش ضمن المجلس .

هذا وقد كرس المشرع مبدأ الشفافية ضمن نصوص قانونية لاحقة لاسيما منها نص المادّة 26 ضمن فقرتها الأولى والتي جاء فيها "**تكون جلسات المجلس الشّعبي الولائي علنيّة** " مما يفتح المجال أمام أشخاص من غير أعضاء المجلس بحضور الجلسات ومن ثمة مراقبة أعماله .

كما يتجلى مضمون مبدأ الشفافية من خلال نص المادة 32 و التي خولت لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة منها أو جزئية على نفقته .

و يتضح المبدأ أيضا من خلال نص المادة 69 التي ألزمت المكتب المؤقت بإعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإرساله للوالي و كذا إلصاقه بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

كما كرس المشرع أيضا مبدأ الشفافية من خلال نص المادة 61 التي أوجبت أن يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ضمن جلسة علنية .

**الخاتمة:**

إن تعزيز الحكم الراشد في الجزائر وترشيد العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية ليس مرتبطا بتفعيل آليات الحكم الراشد فحسب بل هو مرتبط أيضا بمستوى النخب المحلي ومدى قدرتها على التسيير الإداري الفعال ، ذلك أن تعدد المنتخبين على مستوى محلي واختلاف تصوراتهم قد يؤدي إلى عدم القدرة على الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية ، فضلا عن عدم استيعابهم لحد الآن لمضمون التمثيل الشعبي.

وبالرغم من ترسانة القوانين التي سنت لإصلاح الادارة المحلية إلا أنها لازالت تعتمد في تعاملها بالإرث الاداري الموروث وسلوك القيادة البيروقراطية ومن هنا فالجزائر بحاجة بداية إلى إصلاح الجهاز الإداري المحلي ثم صياغة ضمانات قانونية لتفعيل آليات الحكم الراشد سواء من خلال توفير الآليات المناسبة

للمواطنين المحليين للمساهمة في صنع القرار أو من خلال إتاحة سبل الحصول على المعلومات لجميع أطراف المجتمع المحلي.

## التهميش :

1. بلوصيف الطيب ، مقال منشور على الانترنت، www.bchaib.net- ، تاريخ الاطلاع على الموقع ، 2014/1/8 .

2- يوسف أزروال ، الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق مذكرة ماجستير جامعة باتنة . 2009 ، ص 22

-3 عبد الكريم قلاتي / الاستقرار السياسي و علاقته بالحكم الراشد و التنمية المستدامة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، جويلية 2009 ، ص 53 .

-4 مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، الحاكمية الراشدة : جدل لم يحسم بعد ، الأردن: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني جوان 2007، متحصل عليه من الموقع www.hayatcenter.org/hayat/pics/Edrak_Guide_.doc

5-عبد الكريم قلاتي ،المرجع السابق، ص 54 .

6-د لهلي الصّاوي، الصّياغة التّشريعيّة الرّشيدة ودورها في تقنين أسس الحكم الرّشيد،مجلّة الفكر البرلماني، عدد19، مارس2008 ص188 .

-7 حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، في كتاب إسماعيل الشطي(وآخرون(، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 97

8. -مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ، المرجع السابق

9-نور الدين بن براهم،الشراكة بين المجتمع المدني و الحكم الراشد ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15 فيفري2007 ،ص 189.

10-نور الدين بن براهم،المرجع السابق ، ص 189 .

11- د/ شادية فتحي إبراهيم ،محددات الإصلاح السياسي في الدول العربية ،مركز دراسات و بحوث الدول النامية،القاهرة ،2006 ، ص 513.

12- محمد عبو ، مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرار ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15، فيفري 2007 ، ص201 .

13-المادة 75 من القانون 07/12

14-المادة 78 من القانون 07/12

15-المادة 80 من القانون 07/12

16-المادة 83 من القانون 07/12

17-المادة 93 من القانون 07/12

18-المادة 97 و المادة 98 من القانون 07/12

[19]- Ben McClure , The Importance Of Corporate Transparency, www.investopedia.com. 03 January 2014 .

20– مهدي زاير جاسم دور الشفافية في لحد من الفساد الاداري والمالي مجلة الحوار المتمدن العدد 2702 ،2009.

21 - مهدي زاير جاسم ، المرجع نفسه .

22 - .منشور الشفافية http://www.nazaha.iq/ تاريخ الاطلاع على الموقع 2014 01/ 14

- 23 . بلعادي عمار دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية و الإفصاح ، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 7و8 ديسمبر 2010 ،ص 8 .